

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

**تضاف فقرة جديدة إلى عجز المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار**

**المشار إليها ، نصها الآتي :**

ويجوز لمجلس الوزراء لاعتبارات التي يقدرها في كل حالة على حدة ،  
وبناءً على عرض الوزير المختص ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، استثناء أحد المشروعات  
من شرط أو أكثر من تلك الشروط .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شوال سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**